

Distr.: Limited  
28 October 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: نزع السلاح النووي

جمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان: مشروع قرار منقح

التدابير الفعالة لتزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية

بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال

الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية يمثلان أكثر

الضمانات فعالية لتفادي خطر اندلاع حرب نووية واستعمال الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد

عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً

في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>، ولا سيما التزامها بإجراء

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.



الرجاء إعادة استعمال الورق

031115 301015 15-18851 (A)



مفاوضات بحسن نية تتناول اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبتزاع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإلى إجماع هيئة المحكمة فيها على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بحسن نية، لمتابعة وإكمال المفاوضات التي تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد على ضرورة أن تمتثل جميع الدول لالتزاماتها وأن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

١ - تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع في نيويورك في أربع دورات مدة كل منها ١٠ أيام عمل، تُعقد منها دورتان في عام ٢٠١٦ وأخرى في عام ٢٠١٧، من أجل تحديد ووضع تدابير فعالة لتزاع السلاح النووي وتقديم توصيات بشأنها، بما يشمل الأحكام القانونية والترتيبات الأخرى التي تساهم في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وفي الحفاظ عليه، واللازمة لذلك؛ ويمكن إرساء الأحكام القانونية عن طريق نهج متنوعة من بينها وضع صك قائم بذاته أو إبرام اتفاق إطاري؛

٢ - تقرر أيضاً أن يضطلع الفريق العامل مفتوح باب العضوية بعمله على أساس توافق الآراء وأن يعقد دورته التنظيمية في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل مفتوح باب العضوية تقريراً عن عمله، يعكس المناقشات التي أجريت والتوصيات التي اتفق عليها، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين التي ستقوم الجمعية خلالها بتقييم عمله، وأن ينظر، مع مراعاة التطورات الحاصلة في المحافل الأخرى ذات الصلة، في الخطوات المقبلة اللازمة لوضع تدابير فعالة لتزاع السلاح النووي، بما في ذلك الأحكام القانونية الضرورية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المتاحة، الدعم اللازم لعقد اجتماعات الفريق العامل مفتوح باب العضوية وأن يحيل تقرير الفريق العامل إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى المعني بتزاع السلاح النووي المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، وإلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

(٢) A/51/218، المرفق.

- ٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في هذه العملية المفتوحة الجامعة والمساهمة فيها بنشاط؛
- ٦ - تشجع المنظمات الدولية والمجتمع المدني على المساهمة في عمل الفريق العامل مفتوح باب العضوية، وفقا للممارسة المعمول بها؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين بندا فرعياً بعنوان "التدابير الفعالة لتزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".
-